

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العمل

القرار

الصادر عن المحكمة العمالية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قاقيش
وعضوية القاضي بين السيدين
فايز ملاحمة ، ورجا الشرايري

المدعية :-

النقابة العامة للعاملين في البناء الأردن
وكلاؤها المحامون د. أحمد هناندة ود. سميرة ديات ومحمود قطيشات

المدعى عليها :-

شركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة / لافارج الأردن
وكلاؤها المحامون د. عمر الجازي ود. إبراهيم الجازي وشادي الحيارى

أحال معالي وزير العمل بموجب كتابه رقم (ل/٢٠٢/١١٩٥٠) تاريخ
٢٠١٦/١٠/١٠ النزاع العمالي القائم بين النقابة العامة للعاملين في البناء الأردن
وشركة مصانع الإسمنت الأردنية المساهمة العامة / لافارج الأردن إلى محكمتنا
للنظر والفصل فيه وذلك استناداً لأحكام المادة (١٢٤) من قانون العمل رقم (٨) لسنة
١٩٩٦ وتعديلاته.

وقد باشرت محكمتنا نظر النزاع بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ وبالمحاكمة الجارية
علناً بحضور الوكيلين .

المحكمة العمالية

رقم القضية: ٢٠١٦/٤

وحيث إن النزاع بين الفرفاء قد انحصر أمام مندوب التوفيق ومجلس التوفيق حول الاستقرار والأمن الوظيفي من حيث نية الشركة لتسريح (٣٠٠) عامل في مصنع الفحيص لأن الشركة ستقوم بإغلاق المصنع وبيع الأراضي التي بني عليها المصنع أو استثمارها في مشاريع عقارية وسياحية والخلاف يتمثل في مقدار التعويض الذي سيصرف لهؤلاء العمال فإن هذا المطلب هو الذي ستعالجه محكمتنا.

وفي حدود هذا المطلب تجد محكمتنا أن الثابت من الأوراق ومن اللائحة الجوابية للجهة المدعى عليها والتي ورد فيها بالبند الثالث أن مصنع الشركة المدعى عليها في منطقة الفحيص متوقف عن العمل منذ تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٣ وعلى الرغم من ذلك مازال العاملون في الشركة على رأس عملهم دون اتخاذ أي إجراء قانوني من قبيل الشركة بحقهم حفاظاً على الأمن والاستقرار الوظيفي للعاملين لدى الشركة والتزمت المدعى عليها بهذا البند بعدم إنهاء خدمات العاملين لديها إلا من خلال اتفاق يتم إبرامه مع النقابة المدعية وفق أحكام قانون العمل.

وحيث إن أهم شرط لقبول الدعوى هو المصلحة فيجب أن يكون للمدعية مصلحة مباشرة في الدعوى لأن المصلحة هي مناط الدعوى ويجب أن تكون مصلحة قانونية أي أن تكون مستندة إلى حق أو وضع قانوني وأن تهدف إلى الاعتراف بهذا الحق أو الوضع القانوني وحمائته.

ذلك أن الدعوى وسيلة لحماية الحق الذي يسبق وجود الدعوى وأن تكون المصلحة قائمة وحالة .

وحيث لم يرد من البيانات ما يفيد قيام المدعى عليها بإنهاء خدمات أي عامل من عمالها في مصنع الفحيص منذ تاريخ إغلاق هذا المصنع ٢٠١٣/٢/٢٣.

بل الثابت من أوراق الملف التزام الشركة المدعى عليها بعدم إنهاء خدمات الموظفين لديها في مصنع الفحيص والتزامها بتعويض العمال الذين يتم تسريحهم في

قدم وكيل المدعية لائحة دعوى تضمنت طلبات المدعية والتي تتلخص

بثلاث مطالب:-

١- الأمن والاستقرار الوظيفي.

٢- الزيادات السنوية .

٣- التأمين الصحي.

وقدم حافظة مستندات تضمنت البيانات الخطية التي يرغب بتقديمها.

قدم وكيل المدعى عليها لائحة جوابية وحافظة بيانات خطية .

قررت محكمتنا إبراز حافظة مستندات المدعية بالمبرز (م/١) وإبراز حافظة

وبيانات المدعى عليها بالمبرز (م/ع١).

ترافع وكيل المدعية شفاها وطلب الحكم لموكلته حسب ما جاء بلائحة

الدعوى.

في حين قدم وكيل المدعى عليها مرافعة خطية ضمت للملف تضمنت طلب

رد الدعوى.

كما قدمت المدعية مذكرة بدفوعها واعتراضاتها على بيانات المدعى عليهما

وطلبت سماع بيئة شخصية وبيانات داحضة.

بالتدقيق والمداولة وبالنسبة لمطالب الجهة المدعية لا بد من الإشارة ابتداء

إلى أن هذه المطالب تتحدد ملامحها وحدودها أمام مندوب التوفيق حيث يتحاور

حولها الفريقان فإن لم يتفقا أحيل النزاع إلى مجلس التوفيق ومن ثم إلى محكمتنا وفق

ما تنص عليه المواد من (١٢٠-١٢٨) من قانون العمل .

حال بيع الشركة وفقاً للاتفاق مع النقابة ووفق أحكام القانون وأن ما تشير إليه الجهة المدعية هو مجرد مخاوف مما قد يقع على الموظفين من إجراءات .

وعليه يكون هذا النزاع سابقاً لأوانه بهذه المرحلة مستوجب الرد.

هذا ما قررته محكمتنا بشأن هذا النزاع دون الحكم لأي من الفريقين بأية مصاريف أو أتعاب محاماة.

قراراً قطعياً صدر وأفهم علناً بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٦م.

باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم.

الرئيس _____
عضو _____
عضو _____